

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة درعة تافيلالت
عمالة اقليم تنغير
جماعة تنغير



كناش التحملات المحددة بموجبه الشروط الخاصة باستفادة المقاولين الشباب من خدمات مشتل المقاوالات (Pépinière d'entreprises)

بتنغير

شتنبر 2024

كناش التحملات المحددة بموجبه الشروط الخاصة باستفادة المقاولين الشباب من خدمات مشتل المقاولات بتنغير

تقديم:

- تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية الواردة للخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بمناسبة الذكرى الخامسة والستين لثورة الملك والشعب والتي نصت في جانب منها على ضرورة "وضع آليات عملية كفيلة بإحداث نقلة نوعية في تحفيز الشباب على خلق المقاولات الصغرى والمتوسطة في مجالات تخصصاتهم، وكذا دعم مبادرات التشغيل الذاتي، وإنشاء المقاولات الاجتماعية"؛
- بناء على الظهير الشريف رقم : 1-15-85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأحكام الخاصة بالبلديات وكذا الظواهر الشريفية المغيرة والمتممة له. والمرسوم رقم 2-02-138 الصادر في 20 ذي الحجة 1422 (05-03-2002) بتغيير وتنظيم القرار السالف الذكر.
- تطبيقاً لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 09-1-1954 المتعلق بتغيير الظهير الشريف الصادر في فاتح ربيع الأول 1356 الموافق ل (12 مايو 1937) المغير والمتمم للظهير الشريف المؤرخ في 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأحكام الخاصة بالبلديات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007). بتنفيذ القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقائية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادرة بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27-12-2007).
- بناء على المرسوم رقم 2-17-451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

تمت صياغة كناش التحملات الذي يقضي بوضع قواعد وضوابط تنظيمية، إدارية، تقنية ومالية تهم الاستفادة من

خدمات مشتل المقاولات بتنغير وفق ما يلي:

الفصل الأول: موضوع كناش التحملات

موضوع كناش التحملات هذا يتمحور حول تحديد شروط وقواعد الاستفادة من خدمات مشتل المقاولات بتنغير ، وفق المقتضيات التنظيمية والادارية التالية:

- ✓ تحديد مجالات و شروط الاستفادة
- ✓ تحديد معايير الانتقاء ومسطرة البث في طلبات حاملي المشاريع
- ✓ ارساء آليات التتبع والمراقبة وتوقيع الجزاءات.

الفصل الثاني: الأهداف الأساسية لكناش التحملات

يهدف كناش التحملات هذا الى تحديد شروط وضوابط الاستفادة من خدمات مشتل المقاولات المتواجد بالجماعة الترابية لتنغير وفق صيغ حديثة قائمة على اعتماد المبادئ التالية:

- ✓ التعاقد كآلية ناجعة وفعالة لإنجاز المشاريع التنموية
- ✓ تحديد معايير واضحة و شفافة لانتقاء المشاريع
- ✓ وضع آلية للتتبع والمواكبة والتقييم

الفصل الثالث: معايير المشاريع المقدمة

- المشاريع المقدمة يجب أن تستوفي الشروط التالية :
 - ✓ أن تتعلق بنشاط صناعي أو مهني أو خدماتي.
 - ✓ أن تكون محدثة وليست توسيعا أو نقلا من مكان إلى المشتل.
 - ✓ أن تكون موفرة لعدد اكبر من مناصب الشغل.
 - ✓ أن لا تكون ملوثة ومضرة بالبيئة ومحيطها.
- وللجنة الانتقاء والتتبع المشار إليها في الفصل السابع من هذا الكناش كامل الصلاحية في تحديد نوعية الأنشطة المستثناة.

الفصل الرابع: شروط الاستفادة خدمات المشتل

- يشترط في الراغب في الاستفادة من خدمات المشتل و استغلال المحلات المهنية داخلها أن يكون:
 - مغربي الجنسية.
 - أن يتراوح عمره ما بين 20 و 45 سنة عند تاريخ تقديم طلب الاستفادة.
 - أن يكون حاصلا على شهادة تعليمية أو شهادة من التكوين المهني ومتوفرا على تجربة مهنية تخول له انجاز المشروع موضوع الطلب
 - تقديم المشروع من طرف المعني بالأمر شخصيا أمام لجنة تقنية للانتقاء.
- و يستهدف المشتل المقاولات الناشئة والتعاونيات التي لا يتجاوز عمرها سنتين ، و التي تحمل مشاريع قابلة للتطوير و تساهم في التنمية المحلية و خلف فرص للشغل أو تقدم حلولاً جديدة للسوق

الفصل الخامس: إشهار الإعلان

يتم نشر إعلان الاستفادة من خدمات المشتل ، من طرف رئيس الجماعة الترابية لتنغير، بمقرات : عمالة تنغير، باشوية تنغير، جماعة تنغير، الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بتنغير، غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة درعة تافيلالت (ملحقة تنغير)، مندوبية التجارة والصناعة بتنغير، و عبر البوابة الإلكترونية www.machtaltinghir.ma ، ويحدد أجل 30 يوما لتلقي طلبات الاستغلال ابتداء من تاريخ الإعلان المذكور.

يجب على الراغبين في الاستفادة من خدمات المشتل تقديم طلباتهم عبر المنصة الرقمية المخصصة لهذا الغرض :
www.machtaltinghir.ma

يتكون ملف طلب الاستفادة من المحلات المهنية من الوثائق التالية :

- طلب نموذجي يضم المعلومات الأساسية عن المقاول والمقاول
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة مصادق عليها من شهادة تثبت المستوى الدراسي أو المهني والتجربة المهنية.
- بطاقة تقنية نموذجية توضح المشروع من الناحية التقنية والمالية .

يتم إيداع ملف الطلب الاستفادة الكترونيا حيث يتم إرسال إشعار عبر البريد الإلكتروني يؤكد استلام الطلب.

الفصل السابع: مسطرة الانتقاء

تشكل لجنة تقنية للانتقاء والتتبع للمشاريع المقدمة من ممثلي المصالح التالية :

- عمالة إقليم تنغير
- السلطة المحلية
- السيد رئيس الجماعة الترابية لتنغير أو من ينوب عنه
- الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بتنغير
- مندوبية التجارة والصناعة بتنغير
- المركز الجهوي للاستثمار لدرعة تافيلالت

ويمكن دعوة أي شخص سيفيد اللجنة

تمر مسطرة الانتقاء من المراحل التالية:

- 1- تجتمع اللجنة التقنية للانتقاء والتتبع للانتقاء الأولي للمشاريع المستجيبة للمعايير على ضوء شبكة التنقيط والمعايير .
- 2- يتم الإعلان عن نتائج الانتقاء الأولي عبر المنصة الالكترونية www.machtaltinghir.ma ويتم استدعاء المقاولين المعنيين لاعداد دراسة مفصلة لمشاريعهم تحت اشراف الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بتنغير في أجل أقصاه شهرين من تاريخ حصر اللائحة.
- 3- استدعاء حاملي المشاريع لتقديم الشروح اللازمة أمام اللجنة التقنية المذكورة، حيث تتمتع هذه اللجنة بسلطة واسعة في قبول أو رفض الطلب وفي تحديد المساحة المناسبة اعتمادا على أهمية المشروع المزمع إنجازه.

تعطى الأولوية للمقاولين الشباب القاطنين بجماعة تنغير ثم بالإقليم ثم بالجهة ثم بكافة التراب الوطني.

- 4- تنجز اللجنة محضر اجتماعها متضمنا اللائحة الكاملة للملفات المدروسة: الطلبات المقبولة، والطلبات المرفوضة، موقعة من طرف الأعضاء الحاضرين. ويتم نشر لائحة الطلبات المقبولة بمقرات الإدارات التابعة لها أعضاء لجنة الانتقاء والتتبع وعبر المنصة الالكترونية

www.machtaltinghir.ma

يحال المحضر على رئيس مجلس جماعة تنغير لاتخاذ الإجراءات الضرورية لإبرام عقدة الكراء مع المستفيدين .

الفصل الثامن: معايير الإنتقاء وجدول التنقيط

النقطة	المعيار
30	قدرات و مؤهلات حامل المشروع
20	التركيبية المالية للمشروع
20	التركيبية التقنية للمشروع
30	الجدوى الاقتصادية، والأثر الاجتماعي والبيئي للمشروع
100	المجموع

الفصل التاسع: واجبات المكثري

يجب على المكثري داخل المشتل أن يشرع في ممارسة نشاطه بصورة فعلية ومنتظمة في أجل لا يتعدى اربع اشهر ابتداء من تاريخ إبرام عقدة الكراء، ولا يمكن استغلال المحل لغير ما اعد له و تمت الموافقة عليه من طرف اللجنة شريطة الحصول على التراخيص القانونية اللازمة و المنظمة للأنشطة ، كم لا يمكن التنازل عنه لفائدة الغير أو الكراء من الباطن أو التولية لطرف ثالث تحت طائلة إلغاء عقد الكراء .

الفصل العاشر: التزامات المكثري

يلتزم المكثري داخل المشتل بما يلي :

- أداء واجب الكراء المؤقت عن كل شهر لدى مصلحة التحصيل بالجماعة الترابية لتتغير في غضون سبع أيام الأولى من بداية الشهر الموالي .
- الحفاظ على المحل الذي يحتله مؤقتا وصيانتة ونظافة محيطه الطبيعي .
- الحفاظ على جميع التجهيزات الموضوعة رهن إشارته في حالة سليمة ونظيفة وان يتحمل مصاريف إصلاحها وصيانتها بهدف إبقائها دائما صالحة للاستعمال .
- عدم إدخال أي إصلاح أو تغيير على هندسة المحل المعمارية دون الحصول على ترخيص من الجماعة، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق به.
- تحمل جميع المصاريف المترتبة عن أي إصلاح للمحل دون المطالبة بأي تعويض.
- التأمين على المحل ضد المخاطر (السرقه، الحريق وغيرها) أو الأخطار التي قد يلحقها بالغير.
- تطبيق واحترام جميع القوانين المتعلقة بالشرطة الإدارية والصحة العامة والنظافة والأمن، ويجب أن يسمح للمصالح المختصة بمعاينة المحل كلما دعت الضرورة إلى ذلك .
- أداء واجبات الربط واستهلاك الماء والكهرباء والهاتف في المحل المستغل وجميع الضرائب والرسوم المترتبة عن الكراء .
- عدم تغيير نشاطه المهني وكل تغيير لهذا النشاط يستلزم موافقة رئيس الجماعة بعد استشارة لجنة الانتقاء والتتبع.
- عدم كراء أو رهن المحل المهني.

الفصل الحادي عشر: حالات التنافسي

يمنع الاستفادة من أكثر من محل مهني داخل المشتل إما بصفة شخصية أو عن طريق الغير، ويمنع منعاً كلياً ضم محلين أو أكثر لإقامة محل واحد أو تقسيم المحل الواحد.

الفصل الثاني عشر: واجب الكراء

تخضع للكراء بموجب هذا الدفتر المحلات المهنية داخل مشتل المقاولات بتتغير ، بواجب سومة كرائية شهرية تبلغ 500 درهم عن كل محل.

الفصل الثالث عشر: مدة الكراء (الاحتضان)

إن مدة الكراء للمحلات المشار إليها أعلاه محددة في سنتين قابلة للتمديد مرة واحدة ابتداء من تاريخ توقيع عقد الكراء بقرار من لجنة الانتقاء والتتبع بناءً على تقييم أداء المشروع .

يمكن للمستفيد مغادرة المشتل قبل انتهاء فترة الاحتضان في حال كان المشروع جاهزاً للانطلاق خارج المشتل.

الفصل الرابع عشر: شروط فسخ العقد

يمكن الإعلان عن فسخ عقد الكراء في الحالات التالية:

- 1- إخلال المكثري بأحد بنود هذا الكناش.
- 2- انتهاء المدة المنصوص عليها في عقد الكراء.
- 3- عدم أداء واجبات الكراء لشهرين متتاليين.
- 4- عندما يقرر المكثري وضع حد لنشاطه وبطلب منه.
- 5- إغلاق المحل المكثري لمدة تزيد عن ستة أشهر
- 6- في حالة وفاة المكثري.

إذا أراد المكثري فسخ عقد الكراء وجب عليه إشعار الجماعة برغبته عن طريق البريد المضمون شهراً على الأقل قبل الأجل المحدد، وتصفية ما بذمته من مستحقات للجماعة.

الفصل الخامس عشر: مقتضيات خاصة

ان عقد الكراء الممنوح للمكثري، لا يخول له أي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية الخاضعة لأحكام القانون المدني أو التجاري (الأصل التجاري ، حق الزينة.....) .
يتعهد المكثري باحترام وقبول كل فصول هذا الكناش .

الفصل السادس عشر: المنازعات

في حالة نزاع بين المجلس الجماعي لمدينة تنغير والمكثري حول أحد بنود كناش التحملات، يتم اللجوء إلى لجنة الانتقاء والتتبع ، واداً تعذر التوصل إلى حل ، يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة .